

State of Kuwait



دولة الكويت

٥ يوليو ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

محال الى لجنة تنمية الموارد البشرية لوطنية
وتدريج جدول أعمال الجلسة القادمة

ع. ب. ع.
١٥/٧/٢٠١٥

اقتراح بقانون

بتعديل المادة الخامسة

من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت

لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي:
يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيون مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه ، على أن يكون قد مضى على خدمتهم ٣٠ سنة للذكور و ٢٥ سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون إلى التقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من ٥٠% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة والمكلف برعاية معاقاً وينطبق عليه القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.


(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة الخامسة

من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت

لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

إن الهدف من التعديل على هذا القانون لكي يشمل كل الفئات من المعلمين دون تمييز أو حرمان لفئة من المعلمين من مكافأة نهاية الخدمة ، حيث إن القانون الصادر أغفل من يرعى معاقاً والذي يحق له التقاعد بعد ٢٠ سنة للذكور و ١٥ سنة للإناث وذلك وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وبالتالي تم حرمان هذه الفئة من حقهم في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة أسوة بزملائهم.